

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

\$ مطلب في زيادة أجرة الأرض المحتكرة \$ قوله (في الأرض المحتكرة) أصل الحكر المنع .
بحر عن الخطط وفي الخيرية الاستحكار عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض مقررة للبناء
والغرس أو لأحدهما .

قوله (فأجاب نعم) أي يجوز بيعه ووقفه .

أما البيع فقدمنا الكلام عليه محررا في أول كتاب الشركة .

وأما وقف المأجور ففي البحر يصح ولا تبطل الإجارة فإذا انقضت أو مات أحدهما صرف إلى
جهات الوقف ا هـ .

وأما وقف المرهون فسيأتي بيانه قبيل الفصل .

وأما وقف الشجر فهو كوقف البناء .

وفي البزازية غرس شجرة ووقفها إن غرسها على أرض مملوكة يجوز وقفها تبعاً للأرض وإن بدون
أصلها لا يجوز وإن كانت في أرض موقوفة إن وقفها على تلك الجهة جاز كما في البناء وإن
وقفها على جهة أخرى فعلى الخلاف المذكور في وقف البناء ا هـ .

قوله (أو إجارة) يستثنى منه ما ذكره الخفاف من أن الأرض إذا كانت متقررة للاحتكار
فإنه يجوز .

بحر .

قال في الإسعاف وذكر في أوقاف الخفاف أن وقف حوانيت الأسواق يجوز إن كانت الأرض بإجارة
في أيدي الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها من قبل أنا رأيناها في أيدي أصحاب البناء
توارثوها وتقسم بينهم لا يتعرض لهم السلطان فيها ولا يزعمهم وإنما له غلة يأخذها منهم
وتداولها خلف عن سلف ومضى عليها الدهور وهي في أيديهم يتبايعونها ويؤجرونها وتجوز فيها
وصاياهم ويهدمون بناءها ويعيدونه ويبنون غيره فكذاك الوقف فيها جائز ا هـ .

وأقره في الفتوح وذكر أيضا أنه مخصص لإطلاق قوله أو إجارة وقد علمت وجهه وهو بقاء
التأبيد وهو مؤيد لما قلنا من تخصيص الوقف لما إذا كانت الأرض محتكرة .

الأرض لا يجوز كوقف البناء بلا أرض ا هـ .

وفي مزارعة الخيرية الكرदार هو أن يحدث المزارع في الأرض بناء أو غراسا أو كبسا
بالتراب صرح به غالب أهل الفتاوى ا هـ .

قلت فعلى هذا ينبغي التفصيل في الكرदार فإن كان كبسا بالتراب فلا يصح وقفه وإن كان
بناء أو غراسا ففيه ما مر في وقف البناء والشجر ومن الكرदार ما يسمى الآن كدكا في حوانيت

الوقف ونحوها من وقوف مركبة في الحانوت وإغلاق على وجه القرار ومنه ما يسمى قيمة في البساتين وفي الحمامات وقد أضحناه في تنقيح الحامدية والظاهر أنه لا يصح وقفه لعدم العرف الشائع بخلاف وقف البناء والشجر فإنه مما شاع وذاع في عامة البقاع . قوله (وأما الزيادة في الأرض المحتكرة الخ) محل ذكر هذا المسائل في أول الفصل الآتي عند ذكر إجارة الوقف .

والحاصل أن مستأجر أرض الوقف إذا بنى فيها ثم زادت أجرة المثل زيادة فاحشة فإما أن تكون الزيادة بسبب العمارة والبناء أو بسبب زيادة أجرة الأرض في نفسها ففي الأول لا تلزمه الزيادة لأنها أجرة عمارته وبنائه وهذا لو كانت العمارة ملكه أما لو كانت للوقف كما لو بنى بأمر الناظر ليرجع على الوقف تلزمه الزيادة ولهذا قيد